


بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية




# المؤتمر العلميّ العالميّ الخامس

## الوقف الإسلاميّ : التَّحديات واستشراف المستقبل

## تحت شعار

## الوقف... صدقة جارية ... ونماء.... لا يتوقَّف

# الوقف الإسلامي ودوره في تحقيق التّنمية الاقتصادية

# ( عرض التّجربة الجزائريّة )

إعداد :

* الشّيخ / إبراهيم محمد موسى محمد – السودان

* د. بن يمينية فاطميّة الزّهراء - كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير – مولاي الطاهر - الجزائر)

الزمان : الثّلاثاء والأربعاء 17-18 شوال 1438هـ * 11-12 يوليو 2017م

المكـان : قاعة المؤتمرات بوزارة التعليم العالي - السُّودان - الخرطوم

web: www.quran-unv.edu.sd
E-mail: quranun@gmail.com

## ملخص البحث

تأتي هذا الورقة البحثية متناولة موضوع الوقف الإسلامي، ودوره في التنمية الاقتصادية عرض التجربة الجزائرية .

تناول فيها الباحثان عدة مواضع عن الوقف الإسلامي، وتحدثا فيها عن تعريف الوقف ومشروعيته وحكمته وأنوعه، والمفهوم القانوني والاقتصادي للوقف، وجانب من دور الوقف في التنمية الاقتصادية في المجتمع كدوره في التعليم والرعاية الصحية والاجتماعية والأمنية والعسكرية ، والمحور الأخير من البحث عرضا التجربة الجزائرية، بمختلف أنواعها القانونية والدستورية والإدارية والجزائية ، وواقع الأوقاف الجزائرية قبل وبعد الاستقلال للاستفادة من تجربة الجزائر الوقفية .

**الكلمات المفتاحية :** الوقف – التنمية الاقتصادية – الأوقاف .

## *Abstract Search*

This paper deals with the issue of the Islamic Waqf and its role in .economic development

The researcher discussed several aspects of the waqf in terms of the waqf and discussed the definition of the waqf, its legitimacy, its wisdom and its types, and the legal and economic concept of the waqf. Legal, constitutional, administrative and criminal. The reality .of the Algerian Awqaf before and after independence

.**Keywords:** Waqf – Economic Development – Endowments

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة على رسول الله الأمين وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد :

فقد عُرفت الأوقاف، منذ عهد النبوة وعبر العصور الإسلامية نمواً وتنوّعاً واتّساعاً، حيث لم تقتصر على العناية بفئات المجتمع فحسب، وغطّت مختلف جوانب الحياة من النواحي الشرعية، والعلمية، والثقافية، والصحية، والإنسانية، والسياسية، والاقتصادية ، والاجتماعية ، والخدمية .

فالمتتبع للتاريخ الإسلامي يقف على دور ه في تغطية غالبية احتياجات الأمة في كافة نواحي الحياة ،إلا أن النظرة الضيقة إلى الوقف على أنه مؤسسة دينية تُعنى بشؤون

المساجد والقائمين عليها فقط؛ أدّى إلى تركيز الدراسات على البعد الديني، وانحسار دور الوقف في النواحي الدينية البحتة دون النظر إلى الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والمالية للوقف، وعدم الأخذ بعين الاعتبار أن الأموال، والممتلكات الوقفية جزء مهم من ثروة المجتمع الإسلامي، يمكن أن توظّف بما يخفِّف العبء عن موازنة الدولة في تقديم الخدمات التعليمية والاجتماعية والصحية وحتى خدمات البنية التحتية . وفي ظلّ الدور الذي يلعبه الوقف في تحقيق التنمية الاقتصادية للمجتمع الإسلامي.

**أسباب اختيار الموضوع:**

1. رغبة الباحثْين في المشاركة في المؤتمر الوقف الإسلامي
2. صرف أكثر أموال الوقف على المساجد وعدم التركيز التام على الجانب الاقتصادي والاجتماعي والإنساني في المجتمع .
3. عرض التجربة الجزائرية في الوقف والاستفادة منها .

**أهداف البحث :**

1. توضيح أهم المفاهيم المتعلّقة بالوقف والتنمية الاقتصادية .
2. إبراز الدور الفعّال الذي تقوم به مؤسسات الأوقاف من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية في الدول الإسلامية .
3. بيان أثر الوقف على الاقتصاد والمجتمع وبالأخص المجتمع الجزائري.

يحتوي البحث على ثلاثة محاور على النحو التّالي :

- المحور الأوّل : الوقف في الفقه الإسلامي .
- المحور الثّاني : دور الوقف في التنمية الاقتصادية .
- المحور الثّالث : عرض التجربة الجزائرية في الوقف .

# المحور الأول

# الوقف في الفقه الإسلامي

## المبحث الأول : الوقف مفهومه ومشروعيته وحكمته

### المطلب الأول : مفهوم الوقف في الفقه والقانون والاقتصاد

#### أولا : تعريف الوقف في الفقه الإسلامي

الوقف لغة: الحبس يقال : وقفت الدار وقفًا بمعنى حبستها، وجمعه : أوقاف ، مثل ثوب وأثواب.والوقف ، والحبس ، بمعنى واحد وكذلك "التّسبيل" ، يقال: **" سبّلت الثمرة بالتشديد جعلتها في سبل الخير وأنواع البر "** [1] .

**تعريف الوقف اصطلاحًا :** اختلف أهل العلم في بيان معنى الوقف وذلك لاختلافهم في طبيعة العقد ذاته من حيث اللزوم وعدمه، وانتقال ملكية المال الموقوف، وهل الوقف عقد تعتبر فيه إرادة المتعاقدين أم أنه إسقاط ؟ فجاء كل تعريف ليعّبر عن الوجهة التي اختارها صاحب التعريف محدداً فيه هذه العناصر حسب الوجهة التي يراها مذهبه. وحيث إن عرض تلك التعريفات كلها يطول فإننا سنقتصر على التعريف المختار مع الإحالة إلى المصادر لطلب التفصيل.

**التعريف المختار :** هو تعريف الحنابلـة، حيث قالـوا بأن الوقف هو: **" تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة "** [2] .

وقد جعل أبو زهرة – رحمه الله – هذا التعريف أجمع التعاريف فقال: **" أجمع تعريف لمعاني الوقف .. أنه : حبس العين وتسبيل ثمرتها، أو حبس عين للتصدق بمنفعتها "** [3] .

**وقوام هذا التعريف هو :** حبس العين ، التي لا يتصرف فيها بالبيع ، أو الرهن ، أو الهبة ، ولا تنتقل بالميراث.أما المنفعة أو الغلّة فإنها تصرف لجهات الوقف على مقتضى شروط الواقفين[4]

يمكن تلخيص التعريف فيما يلي :

1. أنه اقتباس من توجيه النبي صلى الله عليه وسلم لعمر ابن الخطاب كما سيأتي.
2. أنه لم توجه إليه اعتراضات قوية مثل بقية التعريفات الأخرى.
3. أنه ركز على حقيقة الوقف دون الدخول في التفصيلات.[5]

#### ثانيا : الوقف في اصطلاح القانوني :

**تعريف الوقف في التشريع الجزائري:** لقد عرف المشرع الجزائري الوقف في المادة 03 من قانون 10/91 المؤرخ في 12 شوال 1411ه الموافق 27 أفريل 1991م على أنه:"حبس العين عن

---

(1) الفيومي **المصباح المنير** ط : المكتبة العلمية ـ بيروت ـ لبنان ص 260 .
(2) **ابن قدامة المفني** طــ2 ، ت /عبد الله عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو ط: دار حجر، 1412هـ/ 1992م. ص 265
(3) أبو زهرة محمد، **محاضرات في الوقف** الطبعة: (بدون) القاهرة: دار الفكر العربي ص 44 .
(4) أبو زهرة محمد، **محاضرات في الوقف** الطبعة: (بدون) القاهرة: دار الفكر العربي ص44.
(5) المرجع السابق .

التملك على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير"

**عرّف قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة1991 السوداني الوقف بأنه: "** حبس على حكم ملك الله تعالى والتصدق بمنفعته في الحال أو المآل".

**تعريف الوقف في مشروع قانون الوقف الكويتي لسنة 1999** أكثر سلاسة وإيضاحاً إذ ذكر بأنه: " حبس مال وتسبيل منافعه وفقاً لأحكام هذا القانون ".

**ثالثا : المفهوم الاقتصادي للوقف:**

**عرّف منذر قحف الوقف اقتصادياً، بأنه:** «تحويل للأموال عن الاستهلاك واستثمارها في أصول رأسمالية إنتاجية، تنتج المنافع والإيرادات التي تستهلك في المستقبل، جماعياً أو فردياً». فهو إذن عملية تجمع بين الادخار والاستثمار معاً. فهي تتألف من اقتطاع أموال –كان يمكن للواقف إن يستهلكها إما مباشرة أو بعد تحويلها إلى سلع استهلاكية– عن الاستهلاك الآني، وبالوقت نفسه تحويلها إلى استثمار يهدف إلى زيادة الثروة الإنتاجية في المجتمع. [1]

**ويمكن أن يستنبط من هذا التعريف ما يأتي :**

1- اقتطاع جزء من الاستهلاك، وتحويله إلى الادخار المضمون (الإيجابي) أي الموجه نحو الاستثمار مباشرة.

2- تؤدي الأوقاف إلى زيادة الجانب الخدمي والمنفعي لفئات محددة من أفراد المجتمع وبالتالي يكون مردودها على المجتمع بشكل غير مباشر.

3- توفّر الأوقاف فرصاً استثمارية لزيادة الثروة الإنتاجية في المجتمع عن طريق ما تقوم به من مؤسسات إنتاجية مختلفة المردود ومتنوعة من حيث التخصص.

4- تؤدّي الأوقاف إلى ضمان ما يسمى بالتنمية المستدامة عن طريق إنتاج منافع وتوفير إيرادات تستهلك في المستقبل.

5- إمكانية النهوض بالأوقاف فردياً على مستوى أفراد، أو من قبل المجتمع بصفة كلية، حسب نوع وطبيعة المشروع الوقفي مع ضمان حقّ كل جهة على حدة. [2].

**الخلاصة:**

ويلاحظ في التعريف أيضاً، أنه لا يبتعد كثيراً عن تعاريف الوقف، سواء عند الفقهاء أو بعض القوانين المعاصرة، فـ«تحويل الأموال عن الاستهلاك واستثمارها في أصول إنتاجية رأسمالية»، هو حبس مال، وأما ما ينتج منه من منافع وإيرادات تستهلك في المستقبل، فهو تسبيل المنفعة في المآل، وقوله: «جماعياً أو فردياً»، أراد به شمول جميع أنواع الوقف.

(1) منذر قحف ، **الوقف الإسلامي** . ط : دار الفكر العربي دمشق 2000م ، ص 62 .

(2) منذر قحف ، **الوقف الإسلامي** ، ط : دار الفكر ــ دمشق 2000م ص62 .

## المطلب الثاني : مشروعية الوقف وحكمه .

الوقف قربة من القرب ، مندوب فعله دلت على مشروعيته نصوص عامة من القرآن الكريم ، وفصلته أحاديث من السنة النبوية المطهرة ، وعمل به الصحابة ، وأجمعوا على مشروعيته .

**دلّت النصوص الشرعية من السنة النبوية على مشروعية الوقف** ، والندب إليه ، وأنه من سبيل الله تعالى ، ومن هذه النصوص :

1 – عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « **إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث، صدقة جارية، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعوله** » ([1]) .

فالنبيّ صلّى الله عليه وسلم قد حثّ، في هذا الحديث المسلمين، على أن يجعلوا لأنفسهم صدقات جارية بعد موتهم تعود على عموم المسلمين بالنفع ، وتعود عليهم بالأجر حتى بعد موتهم .

2 – عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أن عمر أصاب أرضاً من أرض خيبر ، فقال : يا رسول الله ، إني أصبت أرضاً بخيبر ، لم أصب مالاً قط أنفس عندي منه ، فما تأمرني ؟ قال : « **إن شئت حبست أصلها ، وتصدّقت بها** » ، فتصدق بها عمر على أن لا تباع ، ولا توهب ، ولا تورث ، في الفقراء ، وذوي القربى ، والرقاب ، والضيف ، وابن السبيل ، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ، ويطعم صديقاً ، غير متمول مالاً ([2])

3 – عن عمرو بن الحارث بن المصطلق رضي الله عنه قال : « **ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بغلته البيضاء ، وسلاحه ، وأرضاً تركها صدقة** » ([3])

**حكمة مشروعية الوقف :**

الوقف نوع من البر يقصد به التقرب إلى الله عزّ وجلّ والإحسان إلى المحتاجين والتعاون على البر والتقوى، وإذا كان الناس مسلّطين على أموالهم فلا جناح في إنفاق تلك الأموال فيما يحقق أغراضا دينية أو اجتماعية أو اقتصادية من أغراض النفع العام. ويمكن أن نعرض أغراض الوقف فيما يلي للتذكير لا للبيان والاستقصاء.([4])

---

([1]) **رواه مسلم في صحيحه**، كتاب الوصية – باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته 1255/3- رقم 1631.

([2]) **رواه النسائي** في سننه ، كتاب الإحباس - باب حبس المشاع 232/6 ، وابن ماجه في سننه ، كتاب الصدقات ، باب من وقف 801/2 . وهو صحيح الإسناد على شرط الشيخين . انظر : الألباني : إرواء الغليل 30/6- رقم 1583 .

([3]) **رواه البخاري في صحيحه** ، كتاب الجهاد – باب بغلة النبي صلى الله عليه وسلم البيضاء 1054/3- رقم 2718، وأخرجه في الوصايا – باب الوصايا وقول النبي صلى الله عليه وسلم (وصية الرجل مكتوبة عنده) 1005/3- رقم 2588، وفي مواضع غيرها . انظر الأرقام : (2391، 4192) .

([4]) د/ العاشي الصادق ،**مسائل في فقه الوقف** ط: دورة دور الوقف في مكافحة الفقر نواكشوط- 16-21 مارس 2008 .ص 5 .

# المبحث الثاني

## أركان الوقف وشروطه وأنواعه

**المطلب الأول : أركان الوقف وشروطه :**

الوقف مثل سائر الالتزامات والعقود لا بد له من توافر أركان معينة لقيامه وهي: [1]

**1**- الشّخص الواقف ( المحبِس ).

**2**- المال الموقوف ( المحبَس ).

**3**- الشّخص أو الجهة الموقوف عليها ( المحبَس له ).

**4**- الصّيغة المعتبرة فهي هنا الإيجاب من الواقف.

شروط الواقف وتتمثّل في[2]

1. أن يكون أهلاً للتبرع ، يتمتع بالأهلية الكاملة ، عاقلاً ، بالغاً ، حراً ، غير محجور عنه لسفه أو غفلة.
2. ألا يكون مريضًا مرض الموت إذ يأخذ الوقف حكم الوصية في هذه الحالة.

شروط المحل :[3]

وهو المال الموقوف الذي يردّ عليه الوقف. فيشترط فيه ما يلي :

1. أن يكون الموقوف مالاً متقومًا : إذ لا يتأتى وقف ما ليس من الأموال ، كالأتربة في مواقعها ، وما ليس بمتقوم كالخمر والخنزير.
2. أن يكون الوقف مملوكًا : فلا يصحُّ وقف غير المملوك ، مثل : الأراضي الموات وشجر البوادي ، وحيوان الصيد قبل صيده.
3. أن يكون معلومًا حين الوقف : فلا يصحُّ وقف الشيء المجهول، كقوله وقفت جزءًا من مالي ، أو داري.
4. أن يكون مالاً ثابتًا : فيخرج به ما لا يبقى على حاله التي يتحقق بها الانتفاع ، كالثمار، والخضر وات ، والثلج.

أ- أن يكون الموقوف عليه قربة في نظر الشريعة.

ب- أن يكون قربة في اعتقاد الواقف [4] .

2. أن يكون الموقوف عليه موجودًا إذا كان الوقف لمعين وذلك عند إنشاء العقد. أما انقطاع الجهة الموقوف عليها؛ فهو محل خلاف بين الفقهاء بين من يرى أن الأصل عدم صحة الوقف المنقطع انتهاء فقط أو ابتداء وانتهاء، وبين من يرى صحة الوقف المنقطع مطلقا
3. تأبيد الوقف : أن تكون الجهة الموقوف عليها دائمة الوجود عند من يشترط التأبيد.

---

(1) ابن جري ، **القوانين الفقهية** الطبعة : (بدون) بيروت: مكتبة أسامة بن زيد. ص243.
(2) المرجع السابق ،
(3) الزرقاء ،**أحكام الوقف** طـــ2 : مطبعة الجامعة السورية، 1366هـ/1947م.ص 45-51 .
(4) المرجع السابق .

شروط الصيغة: [1]

**1** أن تكون صيغة الوقف منجزة : أي لا تقترن بتعليق أو إضافة إلى مستقبل ، إذ لا بد أن تدلّ على إنشاء الوقف وقت صدوره، كقوله : وقفت أرضي على الفقراء والمساكين. والصيغ المقترنة بالتعليقات تبطل عقود التمليكات كالهبة والصدقة والعارية. كقوله : إذا اشتريت هذه الأرض فهي وقف للفقراء، والصيغة المضافة إلى زمن قادم ، كقوله : وقفت أرضي ابتداءً من السنة القادمة يصحّحها بعض الحنفية في صور معينة.

**2**. أن يكون العقد فيها جازمًا إذ لا ينعقد الوقف بوعد ، كقوله سأقف أرضي أو داري على الفقراء.

**3**. لا تقترن الصّيغة بشرط يناقض مقتضى الوقف ، كقوله وقفت أرضي بشرط أن لي بيعها متى أشاء.

**4**.أن تفيد الصيغة تأبيد الوقف لمن لا يقول بصحة تأقيته.[2]

**المطلب الثاني : أنواع الوقف**

يُستنبط مما ذكره الفقهاء من صور الوقف أنه يمكن أن يقسم **إلى ثلاثة أقسام هي**:[3]

**1. الوقف الخيري أو "الوقف العام"**: وهو الذي يقصد الواقف منه صرف ريع الوقف إلى جهات البر التي لا تنقطع ، سواء كانت أشخاصًا معينين كالفقراء والمساكين ، أم جهات بر عامة كالمساجد والمدارس والمستشفيات إلى غير ذلك.

**2. الوقف الأهلي أو "الخاص"**: وهو ما يطلق عليه الوقف الذريّ ، ويسمّى في المغرب الأحباس المعقبة، وهو تخصيص ريع للواقف أولاً ثم لأولاده ثم إلى جهة برّ لا تنقطع.

**3. الوقف المشترك**: وهو ما خصصت منافعه إلى الذرية وجهة بر معًا. جاء في المغني: " وإن وقف داره على جهتين مختلفتين، مثل: أن يوقفها على أولاده، وعلى المساكين: نصفين، أو أثلاثًا ، أو كيفما شاء ، جاز ، وسواء جعل مآل الموقوف على أولاده وعلى المساكين أو على جهة أخرى سواهم " . وقال البهوتي: " وإن قال وقفته؛ أي العبد، أو الدار، أو الكتاب ونحوه على أولادي وعلى المساكين فهو بين الجهتين نصفان ، يصرف لأولاده النصف والمساكين النصف؛ لاقتضاء التسوية" .

وجاء في المادة (667) من مجلة الأحكام العدلية الحنبلية: (يصح وقف داره على جهتين مختلفتين كأولاده والمساكين، وهو ما يفهمه القارئ ضمنًا من كلام الفقهاء عن الوقف في أبواب البر، والوقف على الذرية، والعقب، دون التصريح بالشراكة.[4]

---

(1) المرجع السابق .
(2) الزرقاء ،**أحكام الوقف** طـ2: مطبعة الجامعة السورية، 1366هـ/1947م.ص 45-51
(3) د.عبدالرحمن بن عبدالعزيز، **أثر الوقف في التنمية المستدامة** ،بحث مقدَّم لملتقى مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي المنعقد 08 ماي 1945 قالمة يومي 28/27 نوفمبر 2012 الجزائر .
(4) المرجع السابق .

# المحور الثاني

# دور الوقف في تحقيق التنمية الاقتصادية

## المبحث الأول : الأهداف العامة للوقف في تحقيق التنمية في المجتمع

### المطلب الأول : الأهداف الدينية :

دور الوقف في نشر الدعوة الإسلامية : ومن أهم مظاهر هذا الغرض وقف المساجد التي كانت عبر التأريخ منارات لنشر الدعوة، وتعليم الناس، وتربيتهم وتهذيبهم، وما ألحق بها من أوقاف للإنفاق عليها وعلى القائمين على شؤونها كالدكاكين والضيعات والمساكن وغير ذلك. ولازال لهذا الغرض أهميته فإضافة إلى المساجد فهناك العديد من المراكز الدعوية التي تقوم على الأوقاف([1]).

### المطلب الثاني : الأهداف الاجتماعية :

1. دور الوقف في الرعاية الاجتماعية : من خلال صلة الرحم بالإنفاق على القرابة من الأبناء وبنيهم من خلال الوقف الأهلي أو الذري. وكذلك رعاية الأيتام وأبناء السبيل وذوي العاهات من خلال الأوقاف الخيرية التي يخصّصها الواقفون لمثل هذه الأغراض. ويذكر أحد الدارسين لدور الأوقاف في الرعاية الاجتماعية بالمغرب ، أن الأوقاف فيها قامت بدور مهم في التآزر والتّكافل الاجتماعيين ، فقد حبس الواقفون كثيراً من ممتلكاتهم على المعتوهين والمقعدين والمكفوفين ، وأن أوقاف أبي العباس السبتي في مراكش تعتبر أكبر شاهد على ذلك. وقد عرفت الأوقاف المغربية أنواعا آخر من الأوقاف يندرج في الغرض الاجتماعي هي أوقاف افتكاك الأسرى، وأوقاف الإطعام وأوقاف الكساء (الملابس) والأغطية لمن يحتاجونها، وأوقاف مساعدة المصابين والمنقطعين والغرباء. وقد انتشرت هذه الأوقاف في مناطق متعددة في المغرب مثل فاس ، وتطوان ، ومراكش وغيرها .([2])

2. دور الوقف في الرعاية الصحية : يُعدُّ هذا الغرض من أوسع المجالات التي وقف المحبسون أملاكهم عليها، وشملت أنواعاً كثيرة مثل بناء البيمارستانات "المستشفيات والمصحات" ، والبحث العلمي المرتبط بالمجالات الطبية ، كالكيمياء والصيدلة ([3])

3. دور الوقف في التعليم: التعليم أشهر من أن نخصص له بعض الأسطر لبيانه، فيكفي المدارس الوقفية المنتشرة في سائر أنحاء العالم الإسلامي، وعلى رأسها تلك المساجد والجوامع التي أضحت منارات للعلم وفي مقدمتها الحرمان الشّريفان، والأزهر الشريف في مصر، والقرويين في المغرب، والزيتونة في تونس، والأمويين في دمشق. ناهيك عن المكتبات

---

([1]) د.عبدالرحمن بن عبدالعزيز،**أثر الوقف في التنمية المستدامة**،بحث مقدَّم لملتقى مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي المنعقد بجامعة 08 ماي 1945 قالمة يومي 28/27 نوفمبر 2012 الجزائر .ص 21،

([2]) المرجع السابق .

([3]) المرجع السابق .

والمعاهد التي لا يمكن عدّها أو حصرها في هذه العجالة.

4. **دورالوقف في البنية التحتية** : كالوقف على إنشاء الطرق، والجسور[1]، وآبار الشرب وقد سبقت الإشارة إلى بئر رومة في المدينة النبوية التي وقفها عثمان رضي الله عنه.

### المطلب الثالث : الأهداف الأمنية والعسكرية :

دور الوقف في الأمن والدفاع : ربما كان مستند هذا الغرض ما فعله خالد بن الوليد حينما وقف أدراعه وأعتاده في سبيل الله. فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عمرًا على الصدقة ، فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم : **" ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرًا فأغناه الله ، وأما خالد فإنكم تظلمون خالدًا ، قد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله وأما العباس فهو عليّ ومثله معه"** [2] وقد سار على هذا النهج الصحابة الكرام والتابعون، ومن تبعهم بإحسان من العلماء والحكام وذوي اليسار في الأمة، فوقفوا الأموال على سد الثغور والحفاظ على حرمة ديار المسلمين[3].

## المحور الثالث

## عرض التجربة الجزائرية عن الوقف

## المبحث الأول : نبذة تاريخية عن الأوقاف الجزائرية

### المطلب الأول : الأوقاف الجزائرية في أواخر العهد العثماني :

**تمهيد :**

يمكن القول أن منشأ الأوقاف في الجزائر، كان بعد الفتح الإسلامي لشمال أفريقيا على يد الفاتح عقبة بن نافع ، ثم بدأ الجزائريون جيلاً بعد جيل يتسابقون في أعمال الخير بدءاً ببناء المساجد ثم يوقفون لها العقارات لتأمين خدمتها، وخدماتها العلمية والدراسية فضلاً عمّا يخصّص لمرافق المساجد وصيانتها وما ينفق على الفقراء والمساكين وأبناء السبيل...، وسنحاول إعطاء نبذة عن تطوُّر الوقف في الجزائر منذ العهد العثماني إلى الوقت الحالي ، وابراز خصائص كلّ مرحلة ، وذلك قصد التعرف على دورات المد والانحسار التي واكبت مسيرة الأوقاف خلال هذه المراحل من تاريخ الوقف في الجزائر.

واقع الأوقاف الجزائرية في أواخر العهد العثماني:

---

(1) د/ شوقي أحمد دنيا، **أثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة** ، ضمن أبحاث مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، عدد24 / السنة السادسة 1415هــــ ص 128

(2) **رواه البخاري ومسلم** واللفظ لمسلم. صحيح البخاري، ج2، ص534، كتاب الزكاة ، باب قوله تعالى : (وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله). صحيح مسلم ، ج1 ، كتاب الزكاة ، ص 676.

(3) د.عبدالرحمن بن عبدالعزيز ،**أثر الوقف في التنمية المستدامة**،بحث مقدَّم لملتقى مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي المنعقد بجامعة 08 ماي 1945 قالمة يومي 28/27 نوفمبر 2012 الجزائر .ص 21،

تميزت الفترة العثمانية بالجزائر بتكاثر الأوقاف، وانتشارها في مختلف أنحاء البلاد منذ أواخر القرن 15م، وحتىّ مستهلّ القرن 19م، وتزايدت حتى أصبحت الأوقاف تشكل نسبة كبيرة من الممتلكات الزراعية الحضرية منذ أواخر القرن 18م( مهدي ، 2003). ففي سنة 1750م فقد تضاعفت العقود الأوقاف اثني عشر مرة مقارنة بسنة 1600م، وهذا التزايد المستمر للأملاك الموقوفة خلال هذه الفترة يمثل إحدى دورات المد الوقفي في تاريخ الجزائر. وفي هذه الفترة اتسع الوعاء الاقتصادي للأوقاف حيث أصبح يشتمل على الأملاك العقارية والأراضي الزراعية، حيث اشتهرت كثير من المدن بكثرة الأوقاف.

وكانت الأوقاف في الجزائر العثمانية تتوزّع على عدة مؤسسات خيرية ذات طابع ديني وشخصية قانونية، ووضع إداري خاصّ كمؤسسة الحرمين الشريفين ، مؤسسة أوقاف الجامع الأعظم ،مؤسسة أوقاف الأندلسيين([1]) .

**المطلب الثاني : الأوقاف الجزائرية في خلال الاستعمار الفرنسي وبعد الإستقلال .**

اولا : تجربة الأوقاف الجزائرية في خلال الاستعمار.

لقد كان الاحتلال فرنسا للجزائر آثاراً سلبية شملت كل مجالات الحياة السياسية ، و الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، و خاصة في محاولة المحتلّ لطمس الهوية العربية و الإسلامية للأمة (بن عزوز ،2004)، مستعملاً في ذلك كل الوسائل لتحقيق أغراضه ،ومن بين تلك المؤسسات التي مسّها هذا العدوان ؛المؤسسة الوقفية الجزائرية لعلم المحتل لدورها في بناء وحدة الأمةورعاية عقيدتها من خلال مؤسساتها التعليمية ، و الاقتصادية و الثقافية.

فلقد عملت الإدارة الفرنسية جاهدة على إصدار العديد من القرارات، والمراسيم التي تنُصّ على رفع الحصانة عن الأملاك الوقفية ، وذلك بهدف إدخال هذه الأملاك في نطاق التعامل التجاري ، والتبادل العقاري لكي يسهل على المستوطنين امتلاكها والتحكم فيها ، ويعتبر القرار الصادر في سبتمبر 1830 أول قرار فرنسي يتعلق بالأوقاف الذي يحدد ملكية الدولة ، حيث تضمن بنوداً تنصّ على أن السلطات العسكرية الفرنسية الحقّ في الاستحواذ على أملاك الحكام الأتراك ، ثم توالت المراسيم والقرارات التي تتّجه في معظمها، إلى إحكام سيطرة الإدارة الاستعمارية على الأملاك الوقفية في الجزائر.([2])

ثانيا : تجربة الأوقاف الجزائرية بعد الاستعمار الفرنسي :

بعد استقلال الجزائر، ونتيجة للفراغ القانوني الكبير الذي واجهته الدولة آنذاك، صدر أمر في شهر ديسمبر 1962 يمدّد سريان القوانين الفرنسية ،واستثنى تلك التي تمسُّ بالسيادة الوطنية، وبالتالي لم يكن ضمن اهتمامات الدولة موضوع الأوقاف المتبقية أو التي ضاعت مما أثر سلباً على وضعيتها " خاصة من حيث الرعاية والصيانة بالنسبة للتي بقيت"، بل استمرّ العمل

---

([1]) د. نوال بن عمارة و ـ أ.عبد الحق بن تفات، **الوقف الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة** – عرض للتجربة الجزائرية في تسيير الأوقاف – ص 6 – 7 .

([2]) د. نوال بن عمارة و ـ أ.عبد الحق بن تفات **الوقف الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة** – عرض للتجربة الجزائرية في تسيير الأوقاف – ص 6 – 7

بالقانون الفرنسي في التعامل مع الأملاك الوقفية، وإذا لم تكتسب الأوقاف الشرعية الإدارية اللازمة للقيام بدورها...، بل حصر دورها في ميادين جدّ محدودة، ومجالات ضيقة مثل المساجد والكتاتيب والزوايا ([1]).

ولتدارك الموقف صدر أول مرسوم في سبتمبر 1964 يتضمن نظام الأملاك الموقوفة العامة باقتراح من وزير الأوقاف، إلا أن هذا المرسوم لم يعرف التطبيق الميداني ، وبقي حال الوقف مثلما كان على عهد الاستعمار (مسدور،2008).

وفي نوفمبر 1971 صدر مرسوم الثورة الزراعية، ورغم أن هذا المرسوم استثنى الأراضي الموقوفة من التأميم إلا أن تطبيق ذلك لم يكن كما نصّ عليه، بل أدرجت معظم الأراضي الوقفية ضمن الثورة الزراعية (مهدي ، 2003)،مما زاد من تقهقر وضعية الأملاك الوقفية حتى تلك التي كانت معروفة بعد الاستقلال، وفلتت من الضياع والنهب أثناء الفترة الاستعمارية، وهذا ما عقّد من مشكلة العقار الوقفي.

وظلت وضعية الأملاك الوقفية في الجزائر سيّئة بل ازدادت سوءاً مع مرور الزمن ، رغم صدور قانون الأسرة في جوان 1984 الذي لم يأت بجديد فيما يخصّ تنظيم الأملاك الوقفية لكنه أشار إلى مفاهيم عامة حول الوقف.([2])

يتضح مما سبق أن الأملاك الوقفية عرفت إهمالاً حتى بعد الاستقلال ،حيث تعرّض معظمها للاندثار خاصة العقارات المبنية بسبب الآثار الطبيعية وغياب الصيانة، مع ضياع الوثائق والعقود الخاصة بها، ثم توقف عملية الوقف.

ولم تكن الانطلاقة الفعلية في حماية الممتلكات الوقفية وإصلاحها ،إلا بصدور دستور 1989 الذي نص في المادة 49 منه على أن الأملاك الوقفية وأملاك الجمعيات الخيرية معترف بها ، فأصبحت الأملاك الوقفية بدءًا من ذلك الوقت تتمتع بالحماية القانونية الدستورية، ليتوالى صدور قوانين ومراسيم وقرارات عزّزت من وضعية الأملاك الوقفية في الجزائر، ومكّنت من استرجاع مكانة الأوقاف بالتدريج في المجتمع الجزائري، ومن بين ما صدر ما يلي: (مسدور،2008)([3])

- القانون رقم 10/91 المؤرّخ في 12 شوال عام 1411 هـ الموافق 27 أبريل 1991 المتعلق بالأملاك الوقفية وتضمن 50 مادة تنظيمية.

- المرسوم التنفيذي رقم 381/98 المؤرخ في 12 شعبان 1419هـ الموافق 1 ديسمبر 1998 الذي حدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، حيث تضمن خمسة فصول و40 مادة في مختلف الأحكام.

---

([1]) المرجع السابق ص 7 .

([2]) د. نوال بن عمارة و . أ.عبد الحق بن تفات **الوقف الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة** – عرض للتجربة الجزائرية في تسيير الأوقاف – ص 7 .

([3]) المرجع السابق

- القرار الوزاري المشترك رقم 31 المؤرخ في 14 ذي القعدة 1419هـ الموافق 2 مارس 1999 المتضمن إنشاء صندوق مركزي للأوقاف بإشراف وزارتي المالية والشؤون الدينية والأوقاف.
- قرار وزاري بتاريخ 10 أفريل2000 يحدد كيفيات ضبط الإيرادات الوقفية ونفقاتها.
- قانون 07/01 الصادر بتاريخ 22 ماي 2001 المعدل والمتمم لقانون 10/91، حيث اهتم بتنمية الوقف واستثماره.

وانطلاقاً من هذه القوانين والمراسيم والقرارات وغيرها ،نلاحظ بأن النشاط التشريعي في مجال الأوقاف عرف نقلة نوعية خاصة بعد دستور 1989 ،مما عزّز من مكانة الأوقاف في القانون الجزائري، واستطاعت أن تصل إلى قانون يضمن ويحث على تنميتها وتثميرها ، بما يمكّن من توسيع قاعدتها وترقية أدائها في المجتمع.([1])

**المطلب الثالث : تجربة الأملاك الوقفية الجزائرية وطرق استثمارها :**

إن الاستثمار الوقفي العقاري في الجزائر لم يعرف تطبيقات ميدانية قوية، ذلك أن الوتيرة التي تسير بها مختلف المشاريع الاستثمارية الوقفية ضعيفة جدا، علما أنها مشاريع واعدة وتبرز النقلة النوعية في هذا المجال كمشروع حي الكرام ببلدية السحاولة بالعاصمة،ومشروع المسجد الأعظم...، ويتضح من خلال هذه المشاريع النموذجية أن هنالك نقلة نوعية في التفكير الخاص بالاستثمار الوقفي، وهذا لم يكن ممكناً لو لم توجد نصوص قانونية تتيح مثل هذه الاستثمارات، حيث بدأ في التفكير الوقفي، بعد صدور قانون 10/91 المؤرخ في 12 شوال عام 1411هـ الموافق 27 أفريل 1991 والمتعلق بالأوقاف. ثم تلا ذلك تعديل لهذا القانون ، وهذا بناء على القانون 07/01 المؤرخ في 28 صفر عام 1422 الموافق 22 ماي 2001 المعدل والمتمم لقانون 10/91.

ويظهر من استعراض قانون 10/91 أن المادة 45 هي الوحيدة التي تحدثت صراحة عن استثمار الأملاك الوقفية وربطها بشرط الواقف، وأن تكون مطابقة للشريعة الإسلامية في مجال الأوقاف، إلا أن كيفيات تطبيق ذلك لم توضّح فيما بعد عن طريق التنظيم حيث اقتصرت الاستثمارات على الإيجار ومراجعته وفق الأسعار الحقيقية ، والتي تظل دائما ضعيفة مقارنة بأسعار السوق.

وظل الأمر على حاله برغم من صدور المرسوم التنفيذي رقم 381/98 المؤرخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق 01 ديسمبر 1998 ، الذي حدّد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، إلى أن جاء قانون 07/01 ليعدّل ويتمّم قانون 10/91. وعليه

---

([1]) د. نوال بن عمارة و ـ أ.عبد الحق بن تفات **الوقف الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة** – عرض للتجربة الجزائرية في تسيير الأوقاف – ص 8ـ 9 .

يمكن اعتبار قانون 10/91 أول خطوة في إطار التقنين للاستثمار الوقفي العقاري في الجزائر، لكن قانون 07/01 فصّل صيغ الاستثمار الوقفي بشكل أكثر وضوحا.[1]

**المطلب الرابع : تجربة الهيكل الإداري والتنظيمي للأوقاف الجزائرية :**

لقد كانت الأوقاف تحمل عنوان وزارة قائمة بذاتها عام 1963،غير أن الإهمال والتهميش وغياب سياسة وطنية للتكفل بالأوقاف أدى إلى اندثار نظام الوقف و تغييب ثقافته في المجتمع الجزائري،واقتصار إدارة الأوقاف على المستوى الوطني في شكل مديرية فرعية لدى وزارة الشؤون الدينية ، والتي حذفت منها عبارة " الأوقاف"،حيث أصبحت منذ عام 1965 تحت إشراف مفتشية رئيسية للأوقاف المرتبطة مباشرة بالكتابة العامة بالوزارة،وأما تسييرها فتكفلت به المديرية الفرعية للأموال الوقفية التابعة لمديرية الشؤون الدينية. وازداد وضع إدارة سوءاً في عام 1968 حين تقلصت هيكلة الأوقاف لتصبح مسيّرة من قِبل مديرية فرعية تابعة لمديرية الشؤون الدينية(منصوري ، 2008)[2].

وفي اطار إعادة هيكلة وزارة الشؤون الدينية ،أنشئت مديرية بمسمّى"مديرية الشعائر الدينية والأملاك الوقفية"،وبعد صدور دستور 1989 الذي أقر الحماية على الأملاك الوقفية و عدلت التسمية إلى"مديرية الأوقاف والشعائر الدينية"،حيث كان نصيب الأوقاف منها مديرية فرعية للأوقاف كانت تقوم بمهمة التسيير الإداري والمالي للأوقاف عبر 48 ولاية.

وبعد صدور قانون الأوقاف 10/91 والذي قام على خلفية تنظيم الأملاك الوقفية وحمايتها،وهو يعد بداية عهد جديد ونقطة إنطلاق لقطاع الأوقاف في الجزائر،و نظرا لتزايد الاهتمام الرسمي وتوسيع النشاطات الوقفية من خلال عملية إسترجاع الأملاك الوقفية المؤممة و مباشرة البحث عن الأملاك الوقفية المندثرة والمستولى عليها من طرف الأفراد والمؤسسات، كان من الطبيعي إيجاد هيكل إداري يستجيب للظروف المستجدة، فاستقلت الأوقاف لتصبح مديرية قائمة بذاتها، وذلك بعد صدور المرسوم التنفيذي 490/94 ،والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية.

كما أن إدارة الأوقاف في الجزائر ليست إدارة مستقلة قائمة بذاتها، بل هي عبارة عن مديريتين فرعيتين من بين المديريات الفرعية الأربعة التابعة لمديرية الأوقاف والحج، حيث أن مديرية الأوقاف والزكاة والحج تضم تحتها ما يلي :

- المديرية الفرعية للبحث عن الأملاك الوقفية والمنازعات؛
- المديرية الفرعية لاستثمار الأملاك الوقفية؛
- المديرية الفرعية للحج والعمرة؛

---

[1] د. نوال بن عمارة و ـ أ.عبد الحق بن تفات **الوقف الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة** – عرض للتجربة الجزائرية في تسيير الأوقاف – ص 8ـ 9 .
[2] المرجع السابق

- المديرية الفرعية للزكاة.[1]

مما سبق، يتضّح أن إدارة الأوقاف ما هي إلاّ إدارتان فرعيتان من مديرية الأوقاف والزكاة والحج ، ما يجعلنا نسجّل بعض القصور الذي يمكن أن ينجم عن دمج هذه المديريات الفرعية في مديرية واحدة، مما يشتّت الجهود لدى العاملين فيها وبشكل خاصّ لدى مسؤوليها، خاصة في أوقات الحجّ، وجمع الزكاة التي تتطلب تفرّغًا كاملاً، مما يعني إهمالاً للجوانب الإدارية للأوقاف.

## المبحث الثاني

## عرض تجارب حماية الوقف في الجزائر

### المطلب الأول : تجربة الحماية الدستورية للوقف .

**تمهيد :**

الوقف يتمتع بحماية قانونية متميزة في الجزائر ، تنوع صور الحماية القانونية للوقف بقوانين المنظمة لة ، بدأ بالدستور لعدها عدة تشريعات، والقوانين لحماية المدنية، والجزائرية والإدارية وغيرها كما سنتاول بشيء من التفصيل فيها .

لقد كرّس المشرِّع الجزائري حماية الأملاك الوقفية في دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر في 1989[2] الذي نصّ صراحة في الفقرة 03 منه من المادة 49 على :

" أن الأملاك الوقفية وأملاك الجماعات الخيرية معترف بها ويحمي القانون وتخصيصها " كما أبقى التعديل الدستوري لسنة 1996 بموجب القانون 08/ 19 [3] على تكريس حماية الأملاك الوقفية حيث حافظ على نفس المادة 49 سالفة الذكر نصا وروحا ومنه فالأملاك الوقفية محمية دستوراً وقانوناً .

### المطلب الثاني : تجربة الحماية المدينة للوقف .

فقد عمد المشرع الجزائري إلى تقرير الحماية المدنية إلى الأملاك الوقفية بدأ القانون المدني سالف الذكر باعتباره الشريعة العامة من خلال المواد 674 إلى 689 التي كرست الحماية المدنية للملكية العقارية بوجه عام، ليأتي بعد ذالك قانون التوجيه العقاري رقم: 90 / 25 سالف الذكر لإعادة الاعتبار للملكية العقارية بصفة عامة ،والملكية العقارية الخاصة. فتم بذلك تعزيز الملكية الوقفية بتصنيفها إحدى أصناف الملكية صراحة بنص المادة 29 منه نصت على " تصنف الأملاك العقارية على اختلاف أنواعها ضمن الأصناف القانونية التالية :

1. الأملاك الوطنية
2. أملاك الخواص والأملاك الخاصة
3. الأملاك الوقفية

---

(1) د. نوال بن عمارة و - أ.عبد الحق بن تفات **الوقف الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة** – عرض للتجربة الجزائرية في تسيير الأوقاف – ص 10 .

(2) دستور الجزائر ، مؤرخ 23 – 02 – 1989 ج . ر عدد32 .

(3) دستور الجزائر مؤرخة في في **08** – 12 – 1996 ج . ر عدد76 .

ليسويا قانون التوجيه العقاري الوضعية المزرية التي كانت تسود المنظومة العقارية ، والتي أفرزها قانون الثورة الزراعية ، وذالك بإلغاء هذا الأخير، وعلى اثر ذلك تمت إعادة جزء من الأراضي الزراعية الموقوفة إلى مستحقيها، ويمكن إجمال الحماية المدنية للملك الوقفي من المبادئ التالية ([1]).

1. عدم اكتساب الوقف بالتقادم
2. الوقف غير قابل للشفاعة
3. الوقف غير خاضع للحجز
4. الوقف لا يرهن
5. عدم جواز التصرف في الوقف

**المطلب الثالث : تجربة الحماية الإدارية للوقف الجزائري .**

لقد أحاط المشرع الجزائري الوقف بنوع آخر من الحماية ،وهي الحماية الإدارية التي تختصّ بها الإدارة ، بما تملكه من امتيازات وصلاحيات لمنع المخالفات التي من شأنها المساس بالملك الوقفي أو تعطيل وظيفته ، سواء كان هذا الوقف عقارا حضاريا " بناء أو أرض قابلة للبناء " أو عقار فلاحيا ". ([2])

**المطلب الرابع : تجربة الجزائرية في وضع العقوبة لحماية الوقف**

ضمانة لحماية الملك الوقف وحمايته من الإعداء عليه من طرف الغير ، فقد قرر المشرع عقوبات جزائرية للجناة الذين يقومون بأفعال واعتداءات ، وصفها المشرع بأنها جريمة معاقب عليها عليها ، وقد كرس المشرع الجزائري الحماية الجزائرية للوقف من خلال المادة 36 من قانون 91 / 10 المعلق بقانون الأوقاف ، نص على " يتعرض كل شخص يقوم باستغلال ملك وقفي بطريقة مستترة أو تدليسية أو يخفى عقود وقف أو وثائقه أو مستنداته أو يزورها إلى الجزاءات المنصوص عليها بقانون العقوبات وبالرجوع إلى قانون العقوبات .([3]) نجده قد جزم الأفعال التي تمس باالعقارات عموما ، ذلك أن جميع النصوص الواردة فيه والمتعلقة بالجرائم الواقعة على عقار مثل المادة 386 التي تعتبر الإطار العام والمتعلقة بتهمة التعدي على الملكية العقارية ، والمادتين 406 ـ 407من قانون العقوبات والمتعلقين بجنحة التخريب ألعمدي للعقارات يصلح تطبيقها على العقارات الموقوفة ، لأن هذه النصوص تجرِّم واقعة الاعتداء على

---

([1]) بن التركي نسيمة ، **أحكام الوقف في التشريع الجزائري** ،بحث ماجيستير ـ كلية الحقوق والعلوم السياسية ـ جامعة محمد خيضر ـ الجزائر عام 2014ـ 2015 م ص 12- 13 .

([2]) المرجع السابق ص 15 .

([3]) الأمر رقم 66- 156 **المتضمن قانون العقوبات** ، المؤرخ في 08- 07 - 1966م، معدل ومتمم لقانون رقم 11 – 14 .المؤرخ 02 - 08 - 2011م ج ر 44 مؤرخة في 10 – 08 – 2011م

العقار بصرف النظر عن صنفه سواء كان عاماً أو خاصاً أو وقفاً ، وبالنتيجة تكفي لقيام الجريمة بكافة أركانها أن يتم الاعتداء على العقار([1]) ، حيث تنصّ المادة 406 من قانون العقوبات "" كل من خرب أو هدم عمداً مبان أو جسور أو سدود أو خزانات أو طرق أو منشآت مواني أو منشآت صناعية ، وهو يعلم أنها مملوكة للغير وكل من تسبب سواء في انفجار آلة أو تخريب محرك يدخل ضمن منشآت صناعية وذلك كلياً أو جزئياً بأية وسيلة ، كانت يعاقب بالسجن الؤقت من خمسة إلى عشرة سنوات .

ونصت المادة 406 مكرر على " يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين أو بغرامة مالية 20.000 إلى 100.000د ج ، كل من خرب عمدا أجزاء من عقار هو ملك الغير ([2])

كما تنصّ المادة 407 من نفس القانون على " كل من خرب أتلف عمداً أموال الغير المنصوص عليها المادة 396 بأية وسيلة أخرى كليا أو جزئيا ، يعاقب بالحبس من سنتين إلى إلى خمسة سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 د ج .. "

في هذا السياق نصّت المادة 408 على " كلّ من وضع شيء في طريق أو ممر عمومي من شأنه أن يعوق سير المركبات ، أو استعمل أية وسيلة لعرقلة سيرها كان ذالك بقصد التسبب في ارتكاب حادث أو عرقلة المرور أو إعاقتها ، يعاقب بالسحن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات وبغرامة من 500.000 إلى 1000.000 ، وإذا نتج عن الجرائم المنصوص عليها المادتين 406و408 إزهاق روح إنسان ، يعاقب الجاني بالسجن المؤقت من عشر سنوات ’لى عشرين سنة مع غرامة مالية من 1000.000 إلى 2000.000 د ج ، عند حدوث جروح أو عاهة مستديمة للغير ، وباستقراء أحكام المواد المذكور أعلاه ([3]) .

يتضح أن المشرع قد أحاط الأموال عموماً ، والتي من بينها الوقف بجملة من العقوبات الصارمة والمتشددة في الأفعال المجرمة تصل إلى عقوبة الإعدام ، وهذا لاعتبارات عديدة قصد المشرِّع الجزائري منها إرساء قواعد العدالة ومعاقبة الجُناة وحماية القيمة الروحية والتعبدية بالنسبة للوقف([4])

وتجدر الإشارة إلى أن المحكمة العليا أكدت، وكرّست الحماية الجزائرية للأملاك الوقفية في حالة المساس بها أو بتغير وجهتها خاصة منها أماكن العبادة لقداستها وقيمتها الروحية والتعبدية. ويتضح ذلك في العديد من القرارات من بينها القرار المؤرخ في 16/01/94 الذي يقضي بأن " من المستقر على شرعاً أنّه إذا ثبت بشهادة رسمية أن المحلّ قد بناه جماعة المسلمين لتقام فيه الصلوات ،فهو لهم ومن استولى عليه يعدُّ مغتصباً له معتدياً على أحباس المسلمين ويعامل معاملة المعتدي على ملك الغير ، ويستوجب طرده من المحل وأرجاعه إلى مهمته، ومن ثم

---

([1]) بن التركي نسيمة ، **أحكام الوقف في التشريع الجزائري** ،بحث ماجيستير ـ كلية الحقوق والعلوم السياسية ـ جامعة محمد خيضر ـ الجزائر عام 2014ـ 2015 م ص 13 .

([2]) المرجع السابق

([3]) قانون رقم 06 - 23 في 20/12/2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات

([4]) عمر ،حمدي باشا **عقود التبرعات ، الهبة الوصية الوقف .** ط : دار هومة ، ص 96 .

فإن القضاء بخلاف ذلك خرقا للقانون.....[1]

## الخاتمة

وفي الختام يلزمنا أن نحمد الله ونشكره على نعمه الظاهرة والباطنة .ونحمده على منّه وكرمه وفضله وتوفيقه في إتمام هذه الورقة البحثية المقدّمة لمؤتمر الوقف الإسلامي
هذا وما كان خطأ أو سهواً أو نسياناً فمنّا ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان منه .

## النتائج والتوصيات :

### أولا : النّتائج :

وصل الباحثان في خلال البحث إلى النتائج التالية :

1. أن للوقف مفهوماً فقهياً وقانونياً واقتصادياً .
2. للوقف حكمة ومقاصد شرعية واقتصادية .
3. للوقف قوانين وتشريعات الخاصة في بلاد المسلمين .
4. للوقف دور متنوعة في تحقيق التنمية الاقتصادية في المجتمع.
5. الوقف مؤسسة إسلامية حضارية قديمة منذ زمن الرسول صلى الله عليه وسلم

**ثانيا التوصيات** : يوصي الباحثان بالتالي:

1. الاستفادة من تجربة الجزائر في الأوقاف
2. سنّ قانون صارم ضدّ المتلاعبين والمستغلين لممتلكات الوقف .
3. توسيع دائرة صرف الأموال الوقف إلى جوانب اقتصادية واجتماعية وإنسانية ؛ لأنها مهمّة لا تقلّ أهمية من المساجد .

## قائمة المصادر والمراجع


1. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي الطبعة


[1] صورية زردوم بن عمارة .و بوهنتالة عبد القادر ، **النظام القانوني للأملاك الوقفية في الجزائر** ص 15 ,

: (بدون) بيروت: المكتبة العلمية ص 260 .

2. ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد المغني، ط2 ، ت /عبد الله عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو القاهرة : دار حجر، 1412هـ/ 1992م. ص 265

3. أبو زهرة، محمد محاضرات في الوقف الطبعة : (بدون)القاهرة : دار الفكر العربي

4. منذر قحف ، الوقف الإسلامي . ط : دار الفكر العربي دمشق 2000م ، ص 62 .

5. د/ شوقي أحمد دنيا ، أثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة ، ضمن أبحاث مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، عدد24 / السنة السادسة 1415هـ

6. صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج النيسابوري ، ترقيم : محمد فؤاد عبدالباقي ، مطبعة دار إحياء الكتب العربية .

7. النسائي ، كتاب الإحباس – باب حبس المشاع 232/6 ،

8. صحيح البخاري (مع فتح الباري لابن حجر)، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق : محب الدين الخطيب ، دار الريان للتراث – القاهرة ، ط2 – 1409هـ / 1988م .

9. د/ العاشي الصادق ،مسائل في فقه الوقف ، دورة دور الوقف في مكافحة الفقر نواكشوط- 16-21 مارس 2008 .ص 5 .

10. ابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد الغرناطي القوانين الفقهية الطبعة:(بدون) بيروت: مكتبة أسامة بن زيد. ص243 .

11. الزرقا، مصطفى أحمد أحكام الأوقاف،ط2مطبعة الجامعة السورية، 1366هـ/1947م.ص 45ـ51.

12. د.عبدالرحمن بن عبدالعزيز أثر الوقف في التنمية المستدامة ،بحث مقدَّم لملتقى مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي المنعقد 08 ماي 1945 قالة يومي 28/27 نوفمبر 2012 الجزائر .

13. د. نوال بن عمارة و ـ أ.عبد الحق بن تفات الوقف الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة–عرض للتجربة الجزائرية في تسيير الأوقاف ص 6ـ 7 .

14. بن التركي نسيمة ، أحكام الوقف في التشريع الجزائري ،بحث ماجيستير ــ كلية الحقوق والعلوم السياسية ــ جامعة محمد خيضر ــ الجزائر عام 2014ــ 2015 م ص 12ـ 13

15. عمر ،حمدي باشاعقود التبرعات ، الهبة الوصية الوقف . ط : دار هومة ، ص 96

16. حمدي باشا عقود التبرعات ، الهبة الوصية الوقف . " : دار هومة ، ص 96 .

17. صورية زردوم بن عمارة .و بوهنتالة عبد القادر ، النظام القانوني للأملاك الوقفية في الجزائر ص 15 .